بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246335

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246335

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/05/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CSR-2024-238755) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ المكلف ، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة في تاريخ 2023/11/08م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المستأنفة قامت برفع دعواها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية للاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق برفض طلب استرداد الرسوم الجمركية للبيان الجمركي رقم (...) ورقم (...)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" - رد دعوى المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، المقامة على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه الدفع بوجود الخطأ في وقائع القرار بذكر اسم شركة أخرى لا علاقة لها بالدعوى، كما أن المستأنف ضدها قد أقرت ضمن مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف الإدارية بأن استرجاع المبالغ من اختصاص إدارة الاستبعاد بالهيئة إلا أن اللجنة لم تناقش هذا الإقرار، كما يدفع وكيل الشركة بأحقية موكلته في استرجاع الرسوم الجمركية، كما أن القرار قد بُني على أساس عدم تقديم الشركة للمستندات المطلوبة وذلك غير صحيح بالنظر إلى أن الشركة قد قامت بتقديم المستندات التي طلبتها اللجنة إلا أن اللجنة لم تبحث في موضوع الدعوى، واختتمت بطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً ونظره مرافعة من قبل اللجنة الجمركية الاستئنافية، ونقض القرار محل الاستئناف، والحكم مجدداً بإلزام المستأنف ضدها باسترجاع المبلغ المدفوع من قبل الشركة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم أحقية تطبيق قرار الإعفاء لاختلاف اسم المستورد في البيانات الجمركية والاسم الصادر له قرارات الإعفاء بالإضافة إلى اختلاف نشاط السجل التجاري، الأمر الذي يتبين معه صحة الإجراء المتخذ برفض طلب استرداد الرسوم الجمركية للبيانات الجمركية محل الخلاف، كما أن رسوم الخدمات والمناولة والرسوم الأخرى لا

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246335

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246335

يحق للمكلف استردادها وفقاً للمادة (107) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/11/23هـ، الموافق 2025/05/21م، وفي تمام الساعة (03:01) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CSR-238755-2024) وتاريخ 2024/10/28م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/11/12م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/11/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن الاستئناف المقدم من الشركة قائم على أساس أحقيتها في طلب استرداد الرسوم الجمركية للبيانات الجمركية محل الدعوى، وحيث يدفع وكيل الشركة بأن اللجنة مصدرة القرار قد بنت حكمها على أساس عدم تقديمه للمستندات المطلوبة، وحيث إنه بمراجعة اللجنة الاستئنافية لملف الدعوى تبين عدم تقديمه للمستند المطلوب بشكل محدد ذلك أن ما أرفقه ابتداءً بشأن الإعفاء هو القائمة الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة والتي اطلعت عليها اللجنة مصدرة القرار وقررت عدم كفايتها من حيث الأصناف والكميات والتواريخ، حيث كان ينبغي على الشركة صاحبة الشأن تقديم المستند المطلوب الذي يوضح تفاصيل الإعفاء رفق استئنافها لعلمها بأن القرار الابتدائي قد صدر ضدها بسبب عدم إرفاقها للمستند المطلوب، إلا أنها تمسكت بالقائمة الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة والتي لم يوضح فيها تفاصيل الإعفاء، كما إنه لا يمكن الاعتماد على القائمة وتطبيق الإعفاء بناءً عليها لخلوها من التفاصيل المهمة التي يجب التأكد منها لتطبيقه ومنها تاريخ بداية الإعفاء ونهايته؛ لأنه بالنظر إلى التعميم رقم (63/325/م) فقد نص على أن الإعفاء يستدعي فرز الأصناف طبقًا للفاتورة، وأن تتطابق المعلومات والبيانات الجمركية مع قرار الإعفاء "مطابقة تامة"، وبما أن المستورد هو من يصدر البيان الجمركي فهو من يقع عليه الالتزام بمطابقة البيان بقرار الإعفاء، وبما أن الإعفاء استثناءً للأصل ولا يمكن التوسع فيه، ونظرًا لعدم التزام المستأنفة بتقديم ما يثبت تفاصيل الإعفاء للتأكد من مطابقتها للبيان الجمركي، عليه فإنه لا يمكن تطبيق الإعفاء استنادًا على القائمة المرفقة فقط، وأما بشأن ما

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246335

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246335

دفع به وكيل الشركة من وجود خطأ في وقائع القرار محل الاستئناف بذكر اسم شركة لا علاقة لها بالدعوى؛ عليه فإن ذلك يعد من قبيل الأخطاء المادية التي لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف؛ مما يتعين معه تصحيح اسم الشركة الوارد خطأً في سرد وقائع القرار الابتدائي بذكر أنه (شركة ...) والصحيح وفق المستندات بأنه (شركة ...)، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-238755) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.